وبهذا ما اذا ما قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان
من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة
علو متبوعه وظهور كلمته وانه لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح
في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين
وفي خبر مسلم والذى نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا
ولا تومنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل انتم منتهون وامتن سبحانه وتعالى على عباده اذ الف
بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف
بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والف بين قلوبهم
لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله
الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من اخس الكباير لما فيها من ايقاع
العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا**
اى لا يدبر بعضكم عن بعض اى يعرض عما يجب عليه من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر
من ثلاث ايام الا لعذر شرعى كرجا صلاح احدهما ووجه
مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه
حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه **ولا**
يبع نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلما وفي اقتضائه البطلان
ما مر في النجش **بعضكم** اى معشر المكلفين من المسلمين والذميين
والتقييد في المسلم في الاخبار جرى على الغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه
على

على بيع بعض فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين
ان يقول لمشترى سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا
ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما
فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو
ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا
على الشرا بغير اذن المشترى بان يقول الاخر للبايع في زمن
الخيار افسخ وانا اشتريه منك باغلى اما بعد انقضا زمن
الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضي له
وزعم انه قد يلح عليه حتى يقبله فيودي الى ضرره يرد
بانه متمكن من عدم الرد فاذا اختار رده كان هو المضر لنفسه
والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لا لنحو اضرار ذا الملحوح عليه
وكذا يحرم السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على
خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما
ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه
حقه فله تركه ولزوال علة النهي حينئذ والسوم المحرم
هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على
المشترى ارخص منه ويحرم بعد البيع وقبل لزومه الذى هو
البيع على البيع والشرا على الشرا كما تقرر اشد وقول ابن حجر
من اصحابنا يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشترى عينا مثل
المشتراة بافضل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشترى

مطلب
الشرى علي الشرى

Copyright © King Saud University